|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **مشروع لائحة نماذج المنفعة**  **1441هـ - 2020م** | | | |
| **الجهة/ الفرد** |  | | |
| **للاطلاع على اللائحة** | <https://www.saip.gov.sa/ar/utility-models-list/> | | |
| **المرئيات العامة** | | | |
|  | | | |
| **المرئيات التفصيلية** | | | |
| **المادة** | | **الملاحظات والمرئيات** | **التوصيات والتعديلات المقترحة** |
| **المادة الأولى:**  **تهدف هذه اللائحة إلى توفير الحماية لنماذج المنفعة داخل المملكة العربية السعودية.** | |  |  |
| **المادة الثانية:**  **يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:**  **المملكة: المملكة العربية السعودية.**  **الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.**  **اللائحة: لائحة نماذج المنفعة.**  **نموذج المنفعة: فكرة يتم التوصل إليها وتنطوي على تحسين تقني مما يزيد من منفعتها أو قدرتها أو كفاءتها.**  **الطلب: طلب تسجيل نموذج المنفعة، الذي يقدم إلى الهيئة بغرض الحصول على شهادة نموذج المنفعة.**  **شهادة نموذج المنفعة: هي وثيقة تصدر من الهيئة، وتعطي مالكها الحق الاستئثاري بالحماية المقررة لنموذج المنفعة.**  **مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب منحه شهادة نموذج المنفعة.**  **مالك شهادة نموذج المنفعة: هو مقدم الطلب الذي تم منحه شهادة نموذج المنفعة، أو من آلت إليه ملكية الشهادة.**  **الأسبقية: كل إيداع سابق في أي دولة من دول اتحاد باريس، يطالب به مقدم الطلب كأسبقية في طلب شهادة نموذج المنفعة.**  **سجلات الهيئة: ما يقيد في الهيئة من بيانات وقرارات متعلقة بطلبات شهادات نماذج المنفعة، أو شهادات نماذج المنفعة نفسها.**  **الترخيص الإجباري: الإذن للغير باستغلال نموذج المنفعة، دون موافقة مالك شهادة نموذج المنفعة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.**  **الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك شهادة نموذج المنفعة طرفا آخر ببعض حقوقه أو جميعها لاستغلال نموذج المنفعة.**  **النشرة: نشرة دورية تصدر ها الهيئة عن كل ما يتعلق بطلبات شهادات نماذج المنفعة.**  **اتحاد باريس: هو الاتحاد المشكل بموجب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883م، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م، والذي يتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية.** | |  |  |
| **المادة الثالثة:**  **تختص الهيئة بتطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بشأنها.** | |  |  |
| **المادة الرابعة:**  **تعد الهيئة سجلًا لنماذج المنفعة، تقيد فيه طلبات شهادات نماذج المنفعة ونسخ شهادات نماذج المنفعة نفسها، وأي قرارات متعلقة بها.** | |  |  |
| **المادة الخامسة:**   1. **لا يمنح نموذج المنفعة شهادة إذا كان استغلاله تجارياً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، أو مضرا بالحياة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرا إضرار كبيرا بالبيئة.** 2. **لا يمنح نموذج المنفعة شهادة عن العمليات الصناعية، والاختراعات الكيميائية، والمستحضرات الصيدلانية أو العشبية، والاختراعات المتعلقة بالتقنية الحيوية.** | |  |  |
| **المادة السادسة:**  **مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه اللائحة، تمنح شهادة نموذج المنفعة إذا كان النموذج جديداً، وينطوي على تحسين تقني، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي.** | |  |  |
| **المادة السابعة:**  **1- أ) يكون نموذج المنفعة جديدا إذا لم يكن مسبوقا من حيث حالة التقنية السابقة. ويقصد بحالة التقنية السابقة كل ما يتاح للجمهور في أي مكان عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي، أو عن طريق الاستخدام، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بنموذج المنفعة، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب نموذج المنفعة أو تاريخ الأسبقية إن وجد. ويدخل في مدلول التقنية السابقة وصف نموذج المنفعة ضمن طلب شهادة نموذج منفعة سبق إيداعه لدى الهيئة قبل تاريخ إيداع الطلب الحالي.**  **ب) لا يعتد بالكشف عن نموذج المنفعة للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية.**  **2- تكون حالات كشف نموذج المنفعة التي لا تدخل في مدلولات التقنية السابقة كالتالي:**  **أ-إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه.**  **ب- إذا كان الكشف قد تم نتيجة عرضه في معرض دولي معترف به رسميًا في إحدى دول اتحاد باريس وكان ذلك خلال الأشهر الستة السابقة لإيداع طلب نموذج المنفعة.**   1. **يعد نموذج المنفعة منطويا على تحسين تقني إذا كان يتضمن تطويرا مقارنة بالتقنية السابقة في مجال نماذج المنفعة أو في قاعدة البيانات لنموذج المنفعة من تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأسبقية إن وجد.** 2. **يعد نموذج المنفعة قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، أو استخراجي، بما في ذلك الحرف اليدوية.** | |  |  |
| **المادة الثامنة:**  **لا تعد من قبيل نماذج المنفعة في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يأتي:**  **1- الاكتشافات، أو النظريات العلمية، أو الطرق الرياضية.**  **2- برامج الحاسوب، أو عرض المعلومات.**  **3- مخططات مزاولة الأعمال وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب.**  **4- النباتات والحيوانات، بما في ذلك أي جزء من أجزائها أو مكوناتها، والعمليات – التي في معظمها حيوية – المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.**  **5- الأحياء الدقيقة.**  **6- المواد الموجودة في الطبيعة بما في ذلك الجينات والخلايا الجذعية.**  **7- اكتشاف خاصية جديدة أو استعمال جديد لمادة أو مستحضر معروفة مسبقا، أو استخدام عمليات معروفة مسبقا مالم ينتج عن هذه العمليات منتج جديد.**  **8- المادة المتحصل عليها نتيجة تجميع فقط لخصائص مكوناتها أو العملية لإنتاج هذه المادة.**  **9- طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحيا، أو علاجيا، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان. ويستثنى من ذلك المنتجات، بالأخص المواد أو المركبات، التي تستعمل في أي من تلك الطرق.** | |  |  |
| **المادة التاسعة:**  **تخول شهادة نموذج المنفعة لمالكها الحق في منع غيره من استخدام أو استغلال نموذج المنفعة دون موافقته.** | |  |  |
| **المادة العاشرة:**   1. **تكون شهادة نموذج المنفعة حقا خاصا لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بعوض أو بغير عوض، وينتقل بالميراث.** 2. **إذا كان نموذج المنفعة عملا مشتركا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعا بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. ولا يعد مشتركا من لم يسهم بجهد في نموذج المنفعة، وإنما اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذه.** 3. **إذا توصل بشكل مستقل أكثر من شخص إلى نموذج المنفعة نفسه، فإن نموذج المنفعة يكون لمن سبق في إيداع طلبه.** | |  |  |
| **المادة الحادية عشرة:**   1. **أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب شهادة نموذج المنفعة أو شهادة نموذج المنفعة نفسها، ينبغي أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من الطرفين، ومعتمدًا من جهة تقبلها الهيئة. ولا يعتد بأي تغيير في ملكية الطلب أو الشهادة في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب نقل الملكية لدى الهيئة، وسداد المقابل المالي المقرر لذلك، وتسجيله في سجلات الهيئة.** 2. **إذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب شهادة نموذج منفعة واحد، أو في ملكية شهادة نموذج منفعة واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء أو لهم جميعا أو للغير عما يخصه في ذلك الطلب أو الشهادة، ويتم الإعلان عن نقل الملكية في النشرة.** | |  |  |
| **المادة الثانية عشرة:**  **إذا انتقل حق التصرف في شهادة نموذج المنفعة للغير بأي نوع من أنواع التصرف، أو انتقل حق استغلالها للغير لأي سبب من الأسباب، فعلى مالك شهادة نموذج المنفعة إبلاغ من انتقل إليه حق التصرف أو الاستغلال بأي إجراء نظامي يتعلق بها، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده.** | |  |  |
| **المادة الثالثة عشرة:**  **1- تكون ملكية شهادة نموذج المنفعة لصاحب العمل، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك، متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى نموذج المنفعة باستخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل. ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتفق عليها برضا الطرفين، أو تقدرها المحكمة المختصة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والأهمية الاقتصادية لنموذج المنفعة. ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.**   1. **يعد طلب شهادة نموذج المنفعة المقدم من العامل للحصول على شهادة نموذج المنفعة، خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة، كأنه حصل أثناء الخدمة.**   **وتطبق هذه الأحكام على الموظفين والعاملين في الجهات الحكومية أيضا.** | |  |  |
| **المادة الرابعة عشرة:**   1. **يلتزم كل موظف حكومي مدني أو عسكري يتوصل إلى نموذج منفعة يتعلق بالأمن الوطني، أن يتنازل عما توصل إليه وجميع المزايا الناتجة عنه إلى الجهة ذات العلاقة في المملكة بموجب موافقة منها، وعلى تلك الجهة تعويض الموظف تعويضا عادلا إذا كان توصله لنموذج المنفعة لا يدخل ضمن نطاق الأعمال المكلف بها. وتحدد الهيئة الأحكام والإجراءات الخاصة بطلبات نماذج المنفعة المتعلقة بالأمن الوطني.** 2. **يلتزم أيضاً كل شخص - خلاف المذكورين في الفقرة (1) - توصل إلى نموذج منفعة متعلق بالأمن الوطني بالتنازل عما توصل إليه وجميع المزايا الناتجة عنه إلى الجهة ذات العلاقة بموجب موافقة منها، وتقوم هذه الجهة بتعويض الشخص تعويضاً عادلاً.** 3. **يلتزم كل متنازل إلى الجهة ذات العلاقة تطبيقاً لأحكام لفقرتين (1) و (2) أعلاه وكل الآخرين الذين على علم بالتنازل بالحفاظ على سرية موضوع الحماية وعملية التنازل، وعدم الإفصاح عن ذلك إلا للأشخاص المصرح لهم.** 4. **يجوز للجهة ذات العلاقة بعد حصولها على التنازلات اللازمة، أن تتقدم إلى رئيس الهيئة بطلب شهادة نموذج المنفعة، وترفق مع الطلب طلباً بالرغبة في إبقاء نموذج المنفعة سرياً، وتقوم الهيئة بجميع الإجراءات المعتادة على الطلب وتلتزم بعدم النشر عنه.** 5. **إذا كان نموذج المنفعة قد تم التوصل إليه داخل المملكة، فيجب على من توصل إليه أو خلفه أن يحصل على موافقة الهيئة قبل أن يتقدم بطلب إيداع أجنبي خارج المملكة ابتداء، وفي حال انتهاك هذا الحكم بطلب نموذج منفعة متعلق بالأمن الوطني، تحدد المحكمة المختصة العقوبات المتعلقة بمخالفة هذا الحكم.** | |  |  |
| **المادة الخامسة عشرة:**  **إذا كان نموذج المنفعة المدعى به في طلب شهادة نموذج المنفعة، أو في شهادة نموذج المنفعة نفسها، مأخوذا من نموذج منفعة يعود الحق فيه إلى شخص آخر خلاف مقدم الطلب أو مالك الشهادة، فإنه يجوز لهذا الشخص أن يطلب من المحكمة المختصة تحويل ملكية الطلب أو الشهادة إليه. ولا تسمع الدعوى في طلب التحويل بعد مضي ثلاث سنوات على منح شهادة نموذج المنفعة إلا في حال ثبوت سوء نية مقدم الطلب أو مالك الشهادة.** | |  |  |
| **المادة السادسة عشرة:**  **1- يقدم طلب شهادة نموذج المنفعة إلى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونيًا أو بأي طريقة أخرى تحددها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويمكن إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتكون واضحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات.**  **2- إذا كان الطلب مقدما من غير من توصل إلى نموذج المنفعة، وجب تبيان اسمه، وسند انتقال الحق في نموذج المنفعة إليه.**  **3- لمقدم الطلب أن يعين وكيلاً يمثله أمام الهيئة.**  **4- يجب أن يتضمن طلب شهادة نموذج المنفعة اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه، واسم من توصل إليه، واسم نموذج المنفعة. كما يجب أن يتضمن وصفا يكشف به عن نموذج المنفعة، وعنصر حماية واحد أو أكثر يحدد فيها نطاق الحماية المطلوبة. ويرفق بالطلب رسومًا توضيحية إذا كانت ضرورية لفهم نموذج المنفعة.** | |  |  |
| **المادة السابعة عشرة:**  **مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة، يكون تاريخ إيداع طلب شهادة نموذج المنفعة هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً للشروط المقررة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر للإيداع، وفي حال عدم استيفاء بعض الشروط والمتطلبات فإن الهيئة تدعو مقدم الطلب لاستيفاء تلك الشروط والمتطلبات خلال شهرين من تاريخ إشعاره بذلك، ويكون تاريخ استيفاء تلك المتطلبات هو تاريخ الإيداع، وفي حال عدم الاستيفاء خلال المهلة المحددة فإن الطلب يُعتبر كأن لم يكن.** | |  |  |
| **المادة الثامنة عشرة:**   1. **لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة الاستفادة من الحق بأسبقية طلب سابق تم إيداعه في إحدى دول اتحاد باريس، على أن يتم إيداع طلبه اللاحق خلال الفترة النظامية للأسبقية.** 2. **تكون فترة الأسبقية لنماذج المنفعة اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع أول طلب.** | |  |  |
| **المادة التاسعة عشرة:**  **يجب أن يتعلق الطلب بنموذج منفعة واحد، أو مجموعة من الأجزاء المرتبطة على نحو يجعلها مفهوماً ابتكارياً واحداً، ولمقدم الطلب قبل البت في منحه نموذج منفعة تجزئة طلبه إلى أكثر من طلب، بشرط ألا يتجاوز أي منها ما كشف عنه في الطلب الأصلي، ويعد تاريخ إيداع الطلب الأصلي، أو تاريخ الأسبقية تاريخ إيداع لهذه الطلبات.** | |  |  |
| **المادة العشرون:**  **تنشر طلبات شهادات نماذج المنفعة خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب، بعد دفع المقابل المالي المقرر للنشر، وتحدد الهيئة الأحكام والقواعد المتعلقة بالنشر.** | |  |  |
| **المادة الحادية والعشرون:**  **1- يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة، دون مقابل مالي، تدارك ما ورد في الطلب من أخطاء كتابية أو حسابية، وطلب إدخال ما طرأ من تغييرات على البيانات الواردة في الطلب.**  **2- يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة قبل البت في طلبه بصفه نهائية أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب بعد دفع المقابل المالي المقرر، على ألا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي.**  **وتحدد الهيئة الأحكام والشروط المتعلقة بالتعديلات على طلب شهادة نموذج المنفعة.** | |  |  |
| **المادة الثانية والعشرون:**  **يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة سحب طلبه ما لم يبت فيه بصفة نهائية، وفي حال تم سحب الطلب قبل نشره فيعد الطلب كأن لم يكن. ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد ما تم سداده من مقابل مالي.** | |  |  |
| **المادة الثالثة والعشرون:**  **تفحص الهيئة طلبات شهادات نماذج المنفعة المودعة من الناحية الشكلية وفقاً لهذه اللائحة، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء الطلب لبعض الشروط المقررة، فعلى الهيئة أن تطلب من مقدم الطلب استيفائها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال المهلة المذكورة عد طلبه كأن لم يكن. ويخطر مقدم الطلب بذلك، وينشر هذا القرار بالنشرة.** | |  |  |
| **المادة الرابعة والعشرون:**  **إذا اجتاز طلب شهادة نموذج المنفعة الفحص الشكلي، يبدأ بفحصه موضوعيا بعد دفع نفقات الفحص الموضوعي المقدرة، ويجوز لمقدم الطلب تقديم طلب تعجيل الفحص. وتحدد الهيئة الأحكام المتعلقة بالفحص الموضوعي، وطلب الاستعجال، والنفقات المقدرة لذلك.** | |  |  |
| **المادة الخامسة والعشرون:**   1. **تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنًا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك، في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب.** 2. **إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك.** 3. **إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قرارًا برفض الطلب.** 4. **يتعين على مقدم الطلب الرد على الاخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب.** | |  |  |
| **المادة السادسة والعشرون:**   1. **إذا تبين للهيئة أن طلب شهادة نموذج المنفعة قد استوفى الشروط المقررة نظاما فإنها تصدر قرارا بمنح شهادة نموذج المنفعة بعد سداد المقابل المالي المقرر للمنح، ويخطر مقدم الطلب بذلك، وينشر هذا القرار في النشرة.** 2. **إذا تبين للهيئة أن طلب شهادة نموذج المنفعة لم يستوف الشروط المقررة نظاما أو إذا لم يتم سداد المقابل المالي للمنح** **المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه فإنها تصدر قرارا بالرفض موضحا به أسباب الرفض، ويخطر مقدم الطلب بذلك، وينشر هذا القرار في النشرة.** | |  |  |
| **المادة السابعة والعشرون:**   1. **يستحق على طلب شهادة نموذج المنفعة أو شهادة نموذج المنفعة مقابل مالي سنوي –طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة- يجب سداده في بداية كل سنة مالية، اعتبارا من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب.** 2. **إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك الشهادة المقابل المالي السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه، استحق عليه مقابل مالي مضاعف. فإذا لم يقم بسداده خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى، سقط الطلب أو الشهادة، ويعلن عنه في النشرة.** 3. **يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة، بعد دفعه المقابل المالي المقرر لسنتين دون منحه شهادة نموذج المنفعة، أن يطلب تأجيل سداد المقابل المالي للسنوات اللاحقة إلى أن يتم البت في طلبه وفق ما تحدده الهيئة.** 4. **يجوز للهيئة قبول سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن شهادة نموذج المنفعة.** | |  |  |
| **المادة الثامنة والعشرون:**  **مدة حماية شهادة نموذج المنفعة عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب.** | |  |  |
| **المادة التاسعة والعشرون:**   1. **يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة الذي صدر بحق طلبه قرار رفض أو إسقاط نتيجة لعدم استيفاء ما طلب منه خلال المهلة النظامية لظروف خارجة عن إرادته، تقديم التماس أمام الهيئة لإعادة إجراءات سير طلبه، وفقًا لما يأتي:** 2. **تقديم التماس بإعادة إجراءات سير الطلب للهيئة خلال شهرين من تاريخ زوال الأسباب التي أدت لعدم الامتثال أو اثني عشر شهرًا من تاريخ إصدار القرار أيهما ينقضي أولًا.** 3. **إرفاق الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال إلى ما طلب منه خلال المهلة النظامية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.**   **ج. سداد المقابل المالي المقرر لذلك.**   1. **يجوز لمقدم الطلب تقديم التماس أمام الهيئة لتصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها، وفق الشروط الآتية:** 2. **تقديم الطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ انقضاء فترة الأسبقية.** 3. **أن يكون تاريخ إيداع الطلب المراد إضافة أسبقية له أو تصحيح أسبقيته قد تم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأسبقية المطالب بها أو المراد إضافتها.** 4. **إرفاق الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأسبقية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.** 5. **سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس.** 6. **يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة في حالة عدم مقدرته على استيفاء ما طلب منه خلال المهلة النظامية تقديم التماس لتمديد المهل المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك قبل انتهاء المهلة الأصلية وفق النموذج المعد لذلك، باستثناء مهلة تسديد المقابل المالي السنوي، لمدة شهرين إضافية من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية، وذلك بعد دفع المقابل المالي المقرر لذلك.** 7. **لا يترتب على رفض الالتماس الحق لمقدم الطلب في استرداد المقابل المالي المقرر لذلك.** 8. **لا يحق لمقدم الطلب تقديم التماس آخر لذات الإجراء أو المهلة.** | |  |  |
| **المادة الثلاثون:**   1. **لمقدم طلب** **شهادة نموذج المنفعة الاعتراض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة القاضي برفض الطلب أو إسقاطه.** 2. **لمالك شهادة نموذج المنفعة الاعتراض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة القاضي بإسقاط الشهادة.** | |  |  |
| **المادة الحادية الثلاثون:**  **لمالك شهادة نموذج المنفعة أو من آل إليه الحق، رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يقوم باستغلال نموذج المنفعة في المملكة دون موافقه كتابية من المالك.** | |  |  |
| **المادة الثانية والثلاثون:**  **لا يعد تعديا على شهادة نموذج المنفعة قيام الغير -دون موافقة المالك- بالأعمال التي تنفذ لأغراض تجريبية تتعلق بنموذج المنفعة، والأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي، وكذلك صنع أو استخدام نموذج المنفعة في الأعمال غير التجارية.** | |  |  |
| **المادة الثالثة والثلاثون:**  **لا يحق لمالك شهادة نموذج المنفعة منع غيره من استيراد المنتج المشمول بشهادة نموذج المنفعة بغرض استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو تخزينه إذا قام المالك بنفسه بطرح المنتج في أي دولة أخرى أو رخص لغيره القيام بذلك.** | |  |  |
| **المادة الرابعة والثلاثون:**  **إذا قام شخص - بحسن نية - بتصنيع نموذج منفعة، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك، قبل تاريخ إيداع طلب شهادة نموذج المنفعة أو تاريخ الأسبقية (إن وجد)، فإنه يكون للشخص – رغم صدور شهادة نموذج المنفعة– الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال نفسها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة أو أحدها، ويدخل في ذلك السمعة التجارية.** | |  |  |
| **المادة الخامسة والثلاثون:**  **يجوز لمالك شهادة نموذج المنفعة أن يرخص ترخيصا تعاقديا لغيره في القيام بالاستغلال الجزئي أو الكلي لنموذج المنفعة ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه، ويقيد في سجلات الهيئة. ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان المالك من استغلال نموذج المنفعة بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن نموذج المنفعة نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك.** | |  |  |
| **المادة السادسة والثلاثون:**  **يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة للمالك، والمتعلقة بشهادة نموذج المنفعة في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك. وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها المالك، مالم ينص عقد الترخيص على ذلك صراحة.** | |  |  |
| **المادة السابعة والثلاثون:**  **يجوز للهيئة أن تمنح ترخيصا إجباريا للغير باستغلال نموذج المنفعة الحاصل على شهادة نموذج المنفعة، بناء على طلب ترخيص يقدم إلى الهيئة وبعد دفع المقابل المالي المقرر لذلك، وذلك وفقا لما يأتي:**  **1- أن يتم تقديم طلب الترخيص بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إيداع طلب شهادة نموذج المنفعة، أو سنتين من تاريخ منح الشهادة، أيهما ينقضي متأخرا، دون أن يقوم المالك باستغلال نموذج المنفعة، أو استغلاله على نحو غير كاف لاستيفاء احتياجات المملكة، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.**  **2- أن يثبت طالب الترخيص أنه قد بذل جهودا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقا لأحكام وشروط تجارية معقولة، وأن تلك الجهود لم تنجح خلال فترة زمنية معقولة.**  **ويستثنى من تطبيق أحكام الفقرتين (1) و (2) أعلاه، إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية، أو شخصا مخولا من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة - وخاصة الأمن الوطني، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني - أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جدا. أو كانت الغاية منه أغراضا عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود نموذج منفعة يتم إبلاغ مالكه فورا.**  **3- أن يمنح الترخيص لأجل توفير نموذج المنفعة في الأسواق المحلية.**  **ولا يلتزم بأحكام الفقرتين (2) و(3) أعلاه، إذا كانت الغاية من الترخيص لتصحيح ممارسات صدر بشأنها قرار إداري أو حكم قضائي يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.**  **4- أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص ومدته، وفقا للغرض الذي منح من أجله. ويكون الترخيص خاضعا للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.**  **5- ألا يكون الترخيص حصرا على من منح له.**  **6- أن يبت في كل طلب ترخيص على حدة.**  **7- أن يعوض المالك تعويضا عادل، وتتولى المحكمة المختصة تحديد مقدار التعويض في حال عدم الاتفاق، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.**  **8- إذا كانت شهادة نموذج المنفعة تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال شهادة نموذج منفعة أخرى، فإنه يجوز للهيئة منح مالك تلك الشهادة ترخيصا إجباريا باستغلال شهادة نموذج المنفعة الأخرى. ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن الشهادة الأخرى، ويكون لصاحب شهادة نموذج المنفعة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له ترخيصا إجباريا، وفقاً لشروط معقولة.** | |  |  |
| **المادة الثامنة والثلاثون:**  **1- لا يجوز للمرخص له ترخيصا إجباريا أن يتنازل عنه للغير، إلا إذا كان التنازل شاملاً للمنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزء منها، أو سمعتها التجارية، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل، وإلا كان باطلًا، وفي حالة موافقة الهيئة على التنازل المذكور فإن المتنازل له يصبح مسؤولا عن التزامات المستفيد الأول المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.**  **2- يجوز للمرخص له ترخيصا إجباريا التخلي عن الترخيص، بناءً على طلب كتابي يقدمه إلى الهيئة، على أن يسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.** | |  |  |
| **المادة التاسعة والثلاثون:**  **يجوز للهيئة تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. ولمالك شهادة نموذج المنفعة أو المستفيد من الترخيص الاجباري أن يطلب من الهيئة إجراء هذا التعديل إذا تحققت موجباته، وتصدر الهيئة قرارا مسببا بقبول تعديل الترخيص أو رفضه.** | |  |  |
| **المادة الأربعون:**  **تقوم الهيئة بإلغاء الترخيص الإجباري في الحالات الآتية:**  **1- إذا لم يقم المرخص له باستغلال نموذج المنفعة على نحو كاف يفي باحتياجات المملكة خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتمديد مدة مساوية إذا أثبت أن هناك سببا مشروعا.**  **2- إذا لم يقم المستفيد من الترخيص بتسديد المبالغ المستحقة عليه، خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك الشهادة، المنصوص عليها في قرار المنح.**  **3- إذا أخل المستفيد من الترخيص بأي شرط من شروط منح الترخيص.** | |  |  |
| **المادة الحادية والأربعون:**  **تقيد في سجلات الهيئة قرارات منح الترخيص الإجباري والإجراءات التي تطرأ عليها. ويعلن عنها في النشرة، ويخطر مالك الشهادة بها.** | |  |  |
| **المادة الثانية والأربعون:**  **يجوز لمالك شهادة نموذج المنفعة التخلي عنها جزئيا أو كليا وذلك بموجب طلب كتابي يقدم إلى الهيئة، على أنه لا يقبل التخلي عن شهادة نموذج المنفعة في حالة الترخيص الإجباري إلا بعد الموافقة الكتابية عليه من المستفيد من الترخيص، أو إثبات وجود ظروف قاهرة تسوغ هذا التخلي. ويسجل التخلي في سجلات الهيئة، ويعلن عنه في النشرة. ولا يسري أثر التخلي بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.** | |  |  |
| **المادة الثالثة والأربعون:**  **يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام المحكمة المختصة في قرار منح شهادة نموذج المنفعة خلال فترة سريانها، طالبا الحكم بإبطاله جزئيا أو كليا، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح شهادة نموذج المنفعة، وعلى مالك الشهادة إدخال المرخص له في الدعوى، وإلا كان من حقه التدخل من تلقاء نفسه.** | |  |  |
| **المادة الرابعة والرابعون:**  **الأسس التي يبنى عليها طلب الإبطال الكلي أو الجزئي لنموذج منفعة هي مخالفة أي من أحكام المادة الخامسة أو المادة السادسة أو المادة السابعة أو المادة الثامنة من اللائحة.** | |  |  |
| **المادة الخامسة والأربعون:**  **1- الحكم ببطلان قرار منح شهادة نموذج المنفعة جزئيا أو كليا يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.**  **2- ليس من شأن الحكم ببطلان شهادة نموذج المنفعة الحق في استرداد ما تم سداده من مقابل مالي.**  **3- ليس من شأن الحكم ببطلان شهادة نموذج المنفعة رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال نموذج المنفعة، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لدفع الضرر.**  **وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره.** | |  |  |
| **المادة السادسة والأربعون:**  **ينتفي أثر نموذج المنفعة لأي سبب من الأسباب التالية:**  **1- انتهاء مدة حماية نموذج المنفعة المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.**  **2- تخلي مالك شهادة نموذج المنفعة عن كافة حقوقه المستمدة من الشهادة، مع مراعاة أحكام المادة الأربعون من هذه اللائحة.**  **3- صدور حكم واجب النفاذ ببطلان قرار منح شهادة نموذج المنفعة.**  **4- صدور قرار أو حكم واجب النفاذ بإسقاط شهادة نموذج المنفعة.**  **5- عدم استغلال نموذج المنفعة خلال السنتين التاليتين من منح الترخيص الإجباري، نتيجة تعسف مالك الشهادة في استعمال حقوقه في الحالات التي لم يكن الترخيص الإجباري كافيا لتدارك ذلك التعسف.**  **ويعلن في النشرة عن الأثر الذي انتفى به أثر نموذج المنفعة.** | |  |  |
| **المادة السابعة والأربعون:**  **يعد تعديا على نموذج المنفعة قيام أي شخص في المملكة بأي عمل من أعمال الاستغلال، دون موافقة كتابية موثقة من قبل مالك شهادة نموذج المنفعة، وتصدر المحكمة المختصة بناء على طلب مالك الشهادة أو كل ذي مصلحة حكما بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم، ولها أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضروريا لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي.** | |  |  |
| **المادة الثامنة والأربعون:**  **يجوز لأي شخص، بعد دفع المقابل المالي المقرر، أن يحصل على صور مصدقة من طلبات شهادات نماذج المنفعة المنشورة. كما يجوز الاطلاع دون مقابل مالي على شهادات نماذج المنفعة الصادرة من الهيئة وأي بيان متعلق بها.** | |  |  |
| **المادة التاسعة والأربعون:**  **يلتزم موظفو الهيئة بالامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بطلبات شهادات نماذج المنفعة، التي حصلوا عليها - بصفتهم تلك - لأي شخص غير مرخص له رسميا في تلقي تلك المعلومات طبقا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، كما يلتزمون بعدم إفشاء تلك المعلومات للجمهور، أو استعمالها بأي طريقة كانت، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء خدمتهم.**  **ولا يجوز لموظفي الهيئة التقدم بطلب شهادة نموذج منفعة أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة.** | |  |  |
| **المادة الخمسون:**  **تحدد الهيئة المقابل المالي المستحق تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول المرفق.** | |  |  |
| **المادة الحادية والخمسون:**   1. **لا يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة أن يقدم طلباً آخر للهيئة لحماية ذات نموذج المنفعة عن طريق طلب براءة اختراع.** 2. **يجوز لمقدم طلب شهادة نموذج المنفعة تحويل طلبه قبل البت فيه وسداد المقابل المالي المقرر للمنح، إلى طلب براءة اختراع وفقاً للأحكام والقواعد التي تصدرها الهيئة، ولا يحق له أن يحول طلبه إلا مرة واحدة ما لم يكن التحويل بناء على طلب الهيئة.** | |  |  |
| **المادة الثانية والخمسون:**  **يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.** | |  |  |
| **المادة الثالثة والخمسون:**  **تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مئة وعشرين يوماً من تاريخ نشرها.** | |  |  |